



كو٧ ماره عيراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢١/٧٨ /اتحادية/

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الاستفسار: بشير خليل حداد/ نائب رئيس مجلس النواب.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) بالعدد (١٥٥) في ٢٠٢١/٦/١٤، بعنوان استفسار، تضمنت خلاصته انه (سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت مجموعة من القرارات التي تضمنت الحكم بعدم صحة عضوية بعض أعضاء مجلس النواب في الدورة الحالية، وقد ترتب على تنفيذ بعض تلك القرارات أن بعض أعضاء مجلس النواب قد خسروا عضويتهم وأدى بدلاً عنهم اليمين الدستورية، ثم تبين لاحقاً أن بعض تلك القرارات قد أمضتها القاضي المتقاعد (محمد رجب الكبيسي)، ثم أصدرت محكمة التمييز الاتحادية القرار المرقم (٤/٥/الهيئة العامة/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/١٧ الذي اعتبر كل القرارات التي أمضتها القاضي المذكور باطلة بسبب بطلان تعيينه في المحكمة الاتحادية العليا في حينه).
السؤال: هل ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أمضتها القاضي



جاسم محمد عبود
الرئيس

م.م. نور اكرم ١

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٌّ ماره عيراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢١/اتحادية/٧٨

(محمد رجب الكبيسي) تعتبر معدومة وكأنها لم تكن؟ وهل يترتب على ذلك بطلان اجراءات استبدال النواب الذين صدرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا لصالحهم واعادة النواب السابقين الذين خسروا عضويتهم بسبب تلك القرارات؟

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد بكتاب مجلس النواب / مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) المشار اليه آنفاً . اتضح أنه يتضمن الاستفسار لبيان الرأي القانوني عن (فيما اذا كانت قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أمضتها القاضي محمد رجب الكبيسي ، تعتبر معدومة وكأنها لم تكن؟ وهل يترتب على ذلك بطلان اجراءات استبدال النواب الذين صدرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا لصالحهم واعادة النواب السابقين الذين خسروا عضويتهم بسبب تلك القرارات؟) للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستفسار واجب الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في نظره ، ذلك ان اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بموجب احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ولاسيما المادة ٩٣ منه والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، والقوانين الخاصة الاخرى ، لم تتضمن من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات الاجابة على استفسارات تعلقت بالآثار الخاصة للأحكام القضائية او النتائج المترتبة عليها وسريانها ونفاذها وبطلانها من عدمه ، ولعدم اختصاص هذه المحكمة ، الامر الذي يقتضي رفض طلب الاستفسار ،

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ مارى عبارة
داد كاير بالآليه ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / ٧٨

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب الاستفسار الوارد اليها بكتاب مجلس النواب/ مكتب نائب الرئيس (بشير خليل حداد) بالعدد (١٥٥) في ٢٠٢١/٦/١٤ في
وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في
١٩ ذي القعدة ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنين

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد رجب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

ديار محمد علي

م. نور اكرم / ٣